



قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2021م

بتشكيل

لجنة الإشراف على شهر الإمارات للابتكار في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في الإمارة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

أ- تُشكل لجنة للإشراف على شهر الإمارات للابتكار في إمارة الشارقة لسنة 2022م برئاسة سعادة/ أحمد حمد

السويدي - الأمين العام المساعد للمجلس التنفيذي - وعضوية التالية أسماءهم:

- 1- خلود عبد العزيز الياس الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة نائباً للرئيس.
- 2- د. نادية عبد الحميد رفعت جامعة الشارقة.
- 3- ناصر حسين آل علي الهيئة العربية للمسرح.
- 4- سعيد علي الحمادي مؤسسة الشارقة لتطوير القدرات.
- 5- حسين علي محمد الملا المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة.
- 6- ريم محمد النعيمي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة مقررًا للجنة.

ب- يجوز للجنة وبموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة إضافة أعضاء جدد إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (2)

تتبع اللجنة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وترفع تقاريرها عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي
تواجهها والحلول التي توصي بها إليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.



المادة (3)

تختص اللجنة بالإشراف على تنظيم فعاليات شهر الإمارات للابتكار في إمارة الشارقة لسنة 2022م من خلال ما يلي:

- 1- استقبال طلبات المشاركة في شهر الابتكار والتنسيق مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص بهذا الشأن.
- 2- اقتراح إطلاق المبادرات وعقد الفعاليات الخاصة بالابتكار.
- 3- إعداد جدول الفعاليات والأنشطة الخاصة بشهر الابتكار.
- 4- إعداد الخطة والحملة الإعلامية والتسويقية لشهر الابتكار.
- 5- اختيار أفضل المشاركات الابتكارية المقدمة من الجهات وفقاً للإمكانيات ومساحة العرض المتاحة.
- 6- أية اختصاصات أخرى تحال للجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (4)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو كلما دعت الحاجة لذلك ويحدد الرئيس أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة ومكان انعقادها.

المادة (5)

يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعية لمساعدة اللجنة في تنفيذ اختصاصاتها كما يجوز له أن يدعو من يراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة.

المادة (6)

يجوز لرئيس اللجنة وبموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة تمثيل اللجنة أمام الآخرين في إبرام العقود أو الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها اللجنة.

المادة (7)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله.



المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 24 جمادى الأول 1443 هـ

الموافق: 28 ديسمبر 2021 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة